

قانون رقم (40) لسنة 2002 بإصدار قانون الجمارك

بطاقة التشريع • النوع: قانون • رقم: 40 • التاريخ: 31/12/2002 الموافق 27/10/1423 هجري • عدد الموارد: 176

• الحالة: قيد التطبيق

الجريدة الرسمية: • العدد: 2 نسخة الجريدة الرسمية • تاريخ النشر: 30/01/2003 الموافق 28/11/1423 هجري

• الصفحة من: 328

▶ مواد الإصدار (4-1)

▶ قانون الجمارك

- + الباب الأول (6-1)
- + الباب الثاني (15-7)
- + الباب الثالث (22-16)
- + الباب الرابع (27-23)
- + الباب الخامس (45-28)
- + الباب السادس (65-46)
- + الباب السابع (96-66)
- + الباب الثامن (106-97)
- + الباب التاسع (107-107)
- + الباب العاشر (114-108)
- + الباب الحادي عشر (119-115)
- + الباب الثاني عشر (160-120)
- + الباب الثالث عشر (167-161)
- + الباب الرابع عشر (168-168)
- + الباب الخامس عشر (171-169)
- + الباب السادس عشر (172-172)

نحن جاسم بن حمد آل ثاني نائب أمير دولة قطر،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (22)، (23)، (34)، (51) منه،
وعلى القانون رقم (2) لسنة 1962 بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (19) لسنة 1996،
وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم (5) لسنة 1988، المعدل بالقانون رقم (25) لسنة 1994،

وعلى القانون رقم (5) لسنة 1989 بشأن الموازنة العامة للدولة،
 وعلى المرسوم بقانون رقم (17) لسنة 2001 بإنشاء الهيئة العامة للجمارك والموانئ،
 وعلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر في دورة انعقاده الثانية والعشرين التي عقدت في سلطنة عُمان خلال الفترة من 15 إلى 16 شوال 1422 الموافق 30 إلى 31 ديسمبر 2001 بشأن النظام «القانون» الموحد للجمارك لدول المجلس ولائحته التنفيذية،
 وعلى اقتراح وزير المالية،
 وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،
 وبعدأخذ رأي مجلس الشورى،
 قررنا القانون الآتي:

مواد الإصدار

المادة 1 - إصدار

يُعمل بأحكام قانون الجمارك المرفق بهذا القانون.

المادة 2 - إصدار

يصدر مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية، اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك. ويصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه.
 وإلى أن تصدر اللائحة التنفيذية والقرارات المشار إليها، يستمر العمل بالقرارات المعمول بها فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة 3 - إصدار

يلغى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم (5) لسنة 1988 المشار إليه، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

المادة 4 - إصدار

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويُعمل به من أول يناير 2003. وينشر في الجريدة الرسمية.

قانون الجمارك

الباب الأول

المادة ١ (عدلت بموجب قانون 10/2023)

في تطبيق أحكام هذا القانون ولأحته التنفيذية، تكون الكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرین كل منها، ما لم يقتضي السياق معنى آخر:

المجلس: مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

الوزير: وزير المالية.

الهيئة: الهيئة العامة للجمارك.

الرئيس: رئيس الهيئة.

مساعد الرئيس: مساعد الرئيس المختص.

الإدارة: الوحدة الإدارية المختصة بالهيئة.

الدائرة الجمركية: النطاق الذي تحدّد الهيئة في كل ميناء بحري أو جوي أو بري أو في أي مكان آخر يوجد فيه مركز للهيئة يُرخص فيه بإتمام كل الإجراءات الجمركية أو بعضها.

المدير: مدير الدائرة الجمركية.

النطاق الجمركي: الجزء من الأراضي أو البحار الخاضع لرقابة وإجراءات جمركية محددة في هذا القانون ويشمل:

أ - النطاق الجمركي البري: ويشمل الأراضي الواقعه ما بين الشواطئ أو الحدود البرية من جهة وخط داخلي من جهة ثانية يحدّد بقرار من الهيئة.

ب - النطاق الجمركي البحري: ويشمل منطقة البحر الواقعه بين الشواطئ ونهاية حدود البحر الإقليمي.

الخط الجمركي: الخط المطابق للحدود السياسية الفاصلة بين الدولة والدول المتاخمة لها ولشواطئ البحار المحطة بالدولة.

التعرف الجمركية

الموحدة: الجدول المتضمن أسماء البضائع وفئات الرسوم الجمركية التي تخضع لها، والقواعد واللاحظات الواردة فيه لأنواع وأصناف البضائع

الرسوم الجمركية: المبالغ التي تُحصل على البضائع وفق أحكام هذا القانون.

الرسوم: المبالغ التي تُحصل مقابل أداء خدمة.

البضاعة: كل مادة طبيعية أو منتج حيواني أو زراعي أو صناعي أو فكري.

نوع البضاعة: التسمية الواردة في جدول التعرفة الجمركية.

البضائع الخاضعة لرسوم جمركية متعددة: البضائع التي تُعين بقرار من الرئيس لغرض الرقابة الجمركية.

السلع ذات الطبيعة الخاصة: السلع المحددة بالتعرفة الجمركية الموحدة والمتردوك لكل دولة عضو من دول المجلس التعامل بشأنها من حيث السماح بالاستيراد أو المنع أو فئة الرسم الجمركي، وفقاً للتشرعيات الوطنية لكل منها.

البضائع المقلدة أو البضائع المغشوشة: البضائع التي يثبت أنها تمثل تعدياً على حقوق الملكية الفكرية المحمية بموجب التشريعات الوطنية، عند الاستيراد أو التصدير.

اتفاقية القيمة: اتفاق بشأن تطبيق المادة السابعة من الاتفاق العام للتعريفات والتجارة لعام 1994.
منشأ البضاعة: بلد إنتاج البضاعة.

البضائع الممنوعة: البضائع التي تمنع الدولة استيرادها أو تصديرها بالاستناد إلى أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر.

البضائع المقيدة: البضائع التي يكون استيرادها أو تصديرها مقيداً بموجب أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر.

المصدر: البلد الذي استوردت منه البضاعة.

المستورد: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم باستيراد البضاعة.

المُصدر: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بتصدير البضاعة.

بيان الحمولة: "المانيفست" المستند الذي يتضمن وصفاً شاملًا للبضائع المشحونة على وسائل النقل المختلفة.

المنطقة الحرة: جزء من أراضي الدولة تمارس فيه الأعمال التجارية أو الصناعية بموجب القوانين واللوائح الخاصة بها، ولا تخضع البضاعة الداخلة إليها للإجراءات الجمركية المعتادة.

السوق الحرة: البناء أو المكان المُرخص له الذي تُودع فيه البضائع في وضع مُعلق للرسوم الجمركية لغايات العرض والبيع.

البيان الجمركي: بيان البضاعة أو الإقرار أو التصريح الذي يقدمه صاحب البضاعة أو من يقوم مقامه، المتضمن تحديد العناصر المميزة لتلك البضاعة المصححة عنها وكمياتها بالتفصيل وفق أحكام هذا القانون.

المخزن: المكان أو البناء المعد لخزن البضائع مؤقتاً بانتظار سحبها وفق أحد الأوضاع الجمركية، سواء كان يُدار بمعرفة الهيئة مباشرة أو من قبل المؤسسات أو الهيئات العامة أو الهيئات المستشرمة.

المستودع: المكان أو البناء الذي تُودع فيه البضائع تحت إشراف الإدارة في وضع مُعلق للرسوم الجمركية وفق أحكام هذا القانون.

الناقل: مالك وسيلة النقل أو من يقوم مقامه بموجب تقويض رسمي.

الطرق المعينة: الطرق التي تحدّدها الهيئة بقرار منها لسير البضائع الواردة إلى الدولة أو الصادرة منها أو المارة عبرها.
الخزينة: الخزينة العامة للدولة.

التخلص الجمركي: توثيق البيانات الجمركية للبضائع الواردة والصادرة والعبارة وفقاً للإجراءات الجمركية المنصوص عليها في هذا القانون.

المُخلص الجمركي: كل شخص طبيعي أو معنوي مُرخص له بمزاولة أعمال التخلص الجمركي لحساب الغير.

مندوب المُخلص الجمركي: كل شخص طبيعي مُرخص له بالقيام بمتابعة الإجراءات الجمركية

المادة 2

تسري أحكام هذا القانون على الأراضي الخاضعة لسيادة الدولة وبحرها الإقليمي، ويجوز إنشاء مناطق حرة في هذه الأراضي لا تسري عليها الأحكام الجمركية كلياً أو جزئياً.

المادة 3

كل بضاعة تجتاز الخط الجمركي في اتجاه الداخل أو الخارج تخضع لأحكام هذا القانون.

المادة 4

تمارس الهيئة عملها في الدائرة الجمركية وفي النطاق الجمركي. ولها أيضاً أن تمارس صلاحياتها على امتداد أراضي الدولة وبحرها الإقليمي، وذلك وفق الشروط المحددة في هذا القانون.

المادة 5

تنشأ الدوائر الجمركية بقرار من الوزير. وتحدد اختصاصاتها وساعات العمل فيها بقرار من الهيئة.

المادة 6

مع مراعاة أحكام الفصل الثاني من الباب السادس من هذا القانون، لا يجوز القيام بالإجراءات الجمركية إلا في الدوائر الجمركية المختصة

الباب الثاني**التعرفة الجمركية****المادة 7**

تخضع البضائع التي تدخل إلى الدولة الرسوم الجمركية المحددة بموجب التعريفة الجمركية الموحدة، وللرسوم إلا ما استثنى بموجب أحكام هذا القانون أو بموجب الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو أي اتفاقية دولية أخرى في إطار المجلس.

المادة 8 (عدلت بموجب قانون 10/2023)

تكون فئة الرسوم الجمركية إما مئوية (نسبة مئوية من قيمة البضاعة) أو نوعية (مبلغًا على كل وحدة من البضاعة). ويجوز أن تكون فئة الرسوم الجمركية مئوية ونوعية معاً للنوع الواحد من البضاعة.

المادة 9

تفرض الرسوم الجمركية وتعديل وتلغى بمرسوم، مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية النافذة وقرارات المجلس.
ويحدد المرسوم المعدل لفئة الرسوم الجمركية التاريخ الذي يبدأ تطبيقها فيه.

المادة 10

تخضع البضائع المستوردة للرسوم الجمركية السارية في تاريخ تسجيل البيان الجمركي في الدوائر الجمركية. ما لم ينص على خلاف ذلك في صلب المرسوم المعدلة للتعرفة الجمركية.

المادة 11

عند وجوب تصفية الرسوم الجمركية حكماً على البضائع المودعة في المستودع بسبب انتهاء مهلة الإيداع، تطبق عليها نصوص التعرفة النافذة في تاريخ تسجيل البيان الجمركي.

المادة 12

تخضع البضائع الخارجة من المناطق والأسواق الحرة إلى الأسواق المحلية للتعرفة الجمركية النافذة في تاريخ خروجها.

المادة 13

تخضع البضائع المهربة أو التي هي في حكم المهربة للتعرفة الجمركية النافذة في تاريخ اكتشاف التهريب أو تاريخ وقوعه إذا أمكن تحديده، أيهما أعلى.

المادة 14

تطبق التعريفة الجمركية النافذة يوم البيع على البضائع التي تبيعها الهيئة وفق الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 15 (عدلت بموجب قانون 10/2023)

طبق التعريفة الجمركية الموحدة على البضاعة التي تعرضت للتلف وفق قيمتها في الحالة التي تكون عليها وقت تسجيل البيان الجمركي.

ولا تجوز المطالبة بدفع الرسوم الجمركية في حالة التنازل عن البضاعة أو فقدانها وفقاً للشروط والأحكام التي يحدّها الرئيس

الباب الثالث

المنع والتقيد

المادة 16

يقدم عن كل بضاعة تدخل إلى الدولة أو تخرج منها بيان جمركي، وتعرض البضاعة على السلطات الجمركية في أقرب دائرة جمركية.

المادة 17

يحظر على وسائل النقل البحرية التي تدخل الدولة، مهما كانت حمولتها الاستيعابية أن ترسو في غير الموانئ المعدة لاستقبالها، إلا في الظرف الناشئة عن طوارئ بحرية أو بسبب قوة قاهرة، وعلى الربان في هذه الحالة أن يقوم بإشعاع أقرب دائرة جمركية أو مركز أمني بذلك دون إبطاء.

المادة 18

يحظر على السفن التي تقل حمولتها الاستيعابية عن مائتي طن بحري أن تدخل أو تتنقل ضمن النطاق الجمركي البحري وهي محملة بالبضائع المقيدة أو الممنوع استيرادها أو الخاضعة لفئات رسوم مرتفعة في التعرفة الجمركية، إلا في الظروف الناشئة عن طوارئ بحرية أو بسبب قوة قاهرة. وعلى الربان في هذه الحالة أن يقوم بإشعار أقرب دائرة جمركية أو مركز أمني بذلك دون إبطاء. ويستثنى من ذلك البضائع المنقولة بين موانئ الدولة والتي أنهيت إجراءاتها الجمركية.

المادة 19

يحظر على الطائرات المغادرة من الدولة أو القادمة إليها أن تقلع أو تهبط إلا في المطارات التي توجد فيها دوائر جمركية إلا في حالات القوة القاهرة. وعلى قائد الطائرة في هذه الحالة أن يقوم بإشعار أقرب دائرة جمركية أو مركز أمني بذلك دون إبطاء، وأن يقدم للدائرة الجمركية تقريراً مؤيداً من الدائرة الجمركية التي جرى إشعارها ما لم ينص على خلاف ذلك.

المادة 20

يحظر على وسائل النقل البرية دخول الدولة أو الخروج منها إلا في المناطق التي توجد فيها دائرة جمركية.

المادة 21

تمنع الهيئة دخول البضائع الممنوعة أو خروجها أو عبورها، كما تمنع دخول البضائع المقيدة أو خروجها أو عبورها إلا بموجب موافقة صادرة عن جهات الاختصاص في الدولة.

المادة 21 - مكرراً (أضيفت بموجب: قانون 10 / 2023)

مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية النافذة، تتخذ الهيئة الإجراءات والتدابير الحدودية الالزمة لحماية حقوق الملكية الفكرية.

المادة 22

تُخضع لأحكام النطاق الجمركي، البضائع الممنوعة والمقيدة والخاضعة لرسوم جمركية مرتفعة، وكذلك البضائع الأخرى التي يعينها المدير العام بقرار منه.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط النقل داخل هذا النطاق والمستندات والإجراءات الالزمة لذلك.

الباب الرابع**العناصر المميزة للبضائع (المنشأ - القيمة - النوع)****المادة 23**

تُخضع البضائع المستوردة لقواعد إثبات المنشأ التي تتضمنها الاتفاقيات المبرمة في إطار المنظمات الاقتصادية الدولية والإقليمية.

المادة 24

تحدد قيمة البضاعة للأغراض الجمركية وفق الأحكام والأسس التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة 25 (عدلت بموجب قانون 10/2023)

يكون قبول القيمة كعنصر مميز للبضاعة، وفقاً لما يلي:

- 1 - أن تُقدم مع كل بيان جمركي فاتورة تفصيلية أصلية أو إلكترونية، ويجوز للرئيس، أو من يفوضه، أن يسمح بإتمام إجراءات التخلص على البضاعة دون تقديم الفواتير والوثائق المطلوبة مقابل تقديم ضمانات نقدية أو مصرافية أو تعهد خطى بإحضارها في مدة لا تجاوز (90) تسعين يوماً من تاريخ تقديم الضمانات المقدمة مع البيان الجمركي.
- 2 - يكون إثبات قيمة البضاعة بتقديم جميع الفواتير والمستندات التي تُبين قيمتها، وفقاً للأسس التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- 3 - للدائرة الجمركية الحق في المطالبة بما يتعلق بالبضاعة من مستندات وعقود ومراسلات وغيرها، دون أن تقتيد ما ورد فيها أو في الفواتير ذاتها.

- 4 - يجوز للهيئة أن تطلب ترجمة عربية للفواتير الصادرة بلغة أجنبية تبين تفاصيل البضاعة بما يتفق والتعرفة الجمركية، وكذلك المستندات الأخرى، إذا تطلب الأمر ذلك.
- 5 - يجوز للرئيس، أن يسمح بإتمام إجراءات التخلص الجمركي على البضاعة دون إبراز الفواتير في الحالات التي يتعدى فيها على المستورد تقديم الفواتير الخاصة بها، وفقاً للضوابط والشروط التي يحدّها وبما لا يتعارض مع الأحكام الواردة في المادة (24) من هذا القانون.

المادة 26

تكون قيمة البضائع المصدرة هي قيمتها وقت تسجيل البيان الجمركي مضافاً إليها جميع النفقات حتى وصول البضاعة إلى الدائرة الجمركية.

المادة 27

تصنف البضائع التي لا يشملها جدول التعرفة الجمركية وشروطها وفق ما يصدر عن منظمة الجمارك العالمية بهذا الشأن. أما البضائع التي تخضع لفقرات فرعية محلية في جدول التعرفة فيتم تصنيفها في إطار دول المجلس.

المادة 27 - مكرراً (أضيفت بموجب: قانون 10 / 2023)

يجوز للإدارة، بناءً على طلب كتابي من صاحب الشأن، إصدار الأحكام المسبقة المتعلقة بتصنيف البضائع وفقاً للتعرفة الجمركية الموحدة في دول المجلس وأسس احتساب القيمة للأغراض الجمركية الواردة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون، طبقاً للشروط والأحكام الواردة في الدليل الموحد للأحكام المسبقة بدول المجلس.

الباب الخامس

الاستيراد والتصدير

الفصل الأول

الاستيراد

١- النقل بحراً

المادة 28

تسجل في بيان الحمولة "المانيفست" كل بضاعة ترد إلى الدولة عن طريق البحر، ويصدر بكل الحمولة بيان واحد يوقعه ربان السفينة، متضمناً المعلومات التالية:

- 1- اسم السفينة وجنسيتها وحمولتها المسجلة.
- 2- أنواع البضائع وزنها الإجمالي وزن البضائع الفرط إن وجدت، وإذا كانت البضائع ممنوعة يجب أن تذكر بتسميتها الحقيقة.
- 3- عدد الطرود والقطع ووصف أغلفتها وعلاماتها وأرقامها.
- 4- اسم الشاحن واسم المرسل إليه.
- 5- الموانئ التي شحنت منها البضاعة.

المادة 29 (عدلت بموجب قانون 10/2023)

يظهر ربان السفينة عند دخولها النطاق الجمركي بيان الحمولة الأصلي "المانيفست" للجهات المختصة. وعلى ربان السفينة أن يقدم للدائرة الجمركية عند دخول السفينة إلى الميناء البيانات والمستندات التالية:

- 1- بيان الحمولة "المانيفست".
- 2- بيان الحمولة "المانيفست" الخاص بمؤن السفينة وأمتعة البحارة والسلع العائدة لهم.
- 3- قائمة بأسماء الركاب.
- 4- قائمة البضائع التي ستفرغ في هذا الميناء.
- 5- سندات الشحن.
- 6- جميع الوثائق التي يمكن أن تطلبها الدائرة الجمركية في سبيل تطبيق الأنظمة الجمركية.
ويجب تقديم البيانات والمستندات قبل وصول السفينة إلى الميناء، ويجوز تقديمها بعد وصولها، وفقاً للمدد والشروط التي يحدّدها الرئيس

المادة 30

إذا كان بيان الحمولة «المانيفست» عائداً لسفينة لا تقوم برحلات منتظمة، أو ليس لها وكيل ملاحة في الميناء، أو كانت من المراكب الشراعية، فيجب أن يكون مؤشراً عليه من السلطات الجمركية في ميناء الشحن.

المادة 31

لا يجوز تفريغ حمولة السفن وجميع وسائل النقل المائية الأخرى إلا في الدائرة الجمركية في الميناء. ولا يجوز تفريغ أي بضاعة أو نقلها من سفينة إلى أخرى إلا تحت إشراف الدائرة الجمركية. يتم التفريغ والنقل من سفينة إلى أخرى وفق الشروط التي يحددها المدير العام.

المادة 32

مع مراعاة أحكام المادة (53) من هذا القانون، يكون ربان السفينة أو وكيلها أو من يمثله مسؤولاً عن النقص في عدد القطع أو الطرود أو في محتوياتها أو في مقدار البضائع الفرط إلى حين استلام البضائع في المخازن الجمركية أو في المستودعات أو من قبل أصحابها عندما يسمح لهم بذلك.

المادة 33

إذا تحقق نقص في عدد القطع أو الطرود المفرغة مما هو مدرج في بيان الحمولة «المانيفست» أو في مقدار البضائع الفرط، فعلى ربان السفينة أو من يمثله بيان سبب هذا النقص وتبييهه بمستندات تثبت أنه تم خارج النطاق الجمركي البحري. وإذا تعذر تقديم هذه المستندات في الحال، يجوز إعطاء مهلة لا تتجاوز ستة أشهر لتقديمها بعد أخذ ضمان يكفل حقوق الهيئة.

2- النقل براً**المادة 34**

البضائع الواردة براً يجب إتمام إجراءاتها الجمركية في أول دائرة جمركية، ويجوز إحالتها إلى إحدى الدوائر الجمركية الداخلية في الحالات التي يراها المدير العام.

المادة 35 (عدلت بموجب قانون 10/2023)

صدر بكمال حمولة وسيلة النقل البرية بيان حمولة "مانيفست" يوقعه الناقل أو من يمثله متضمناً معلومات كافية عن وسيلة النقل وحمولتها وجميع البيانات الأخرى وفق الشروط التي يحددها المدير العام.
وعلى ناقل البضائع أون من يمثلهم تقديم بيان الحمولة "مانيفست" إلى الدائرة الجمركية فور وصولهم إليها.
ويجوز للدائرة الجمركية أن تطلب من السائق تقديم ما يثبت تسليم البضاعة المستوردة لأصحابها عند مغادرته للبلاد."

3- النقل جوا

المادة 36

مع مراعاة ما نصت عليه المادة (١٩) من هذا القانون، على الطائرات أن تسلك عند اجتيازها حدود الدولة الطرق الجوية المحددة لها، وألا تهبط إلا في المطارات التي يوجد فيها دوائر جمركية.

المادة 37

يصدر بكمال حمولة الطائرة بيان حمولة «مانيفست» يوقعه قائد الطائرة يتضمن المعلومات المنصوص عليها في المادة (٢٨) والفقرتين الأولى والثانية من المادة (٢٩) من هذا القانون.

المادة 38

على قائد الطائرة أو من يمثله أن يقدم بيان الحمولة "مانيفست" والقوائم المشار إليها في المادة السابقة إلى موظفي الإدارة، وأن يسلم هذه الوثائق إلى الدائرة الجمركية فور وصول الطائرة.

المادة 39

لا يجوز تفريغ البضائع أو إلقاءها من الطائرات أثناء الطيران، إلا إذا كان ذلك لازماً لأغراض السلامة، وعلى أن يتم إبلاغ الدائرة الجمركية بذلك.

الفصل الثاني**التصدير****المادة 40**

على مالكي وسائل نقل البضائع أو وكلائهم أثناء مغادرتها الدولة، سواء كانت محملة أو فارغة، أن يقدموا إلى الدائرة الجمركية بيان الحمولة «المانيفست» مطابقاً لأحكام الفصل الأول من هذا الباب، والحصول على ترخيص بالغارة. ويجوز للمدير استثناء بعض الحالات من هذا الشرط.

المادة 41

يجب على مصدرى البضائع التوجه بالبضائع المعدة للتصدير إلى الدائرة الجمركية المختصة والتصريح عنها بالتفصيل. ويحظر على الناقلين باتجاه الحدود البرية أن يتجاوزوا الدوائر الجمركية.

الفصل الثالث**النقل البريدي****المادة 42**

يتم استيراد البضائع أو تصديرها عن طريق البريد وفقاً لأحكام هذا القانون مع مراعاة أحكام الاتفاقيات البريدية الدولية والقوانين واللوائح المعمول بها.

الفصل الرابع**أحكام مشتركة**

المادة 43

لا يجوز أن تذكر في بيان الحمولة "المانيفست" أو ما يقوم مقامه عدة طرود مغفلة ومجمعة بأي طريقة كانت على أنها طرد واحد. ويراعى بشأن المستوعبات (الحاويات) والطلبيات والمقطورات التعليمات التي يصدرها المدير العام. ولا يجوز تجزئة الإرسالية الواحدة من البضائع. وللمدير العام أن يسمح لأسباب مبررة بالتجزئة، على ألا يتربى على هذه التجزئة أي خسارة تلحق بالخزينة.

المادة 44

تسري أحكام المواد (31، 32، 33) من هذا القانون. على النقل براً وجواً فيما يتعلق بتقرير البضائع ونقلها من وسيلة نقل إلى أخرى. ويكون السائقون وقائدو الطائرات وشركات النقل مسؤولين عن النقص في البضائع.

المادة 45 (عدلت بموجب قانون 10/2023)

للهيئة تبادل المعلومات باستخدام تقنية المعلومات الإلكترونية أو أي وسائل اتصال أخرى، لأغراض التخلص الجمركي.

الباب السادس**مراحل التخلص الجمركي****الفصل الأول****البيانات الجمركية****المادة 46**

يجب أن يقدم للدائرة الجمركية عند التخلص على البضاعة جمركيًا، ولو كانت معفاة من الرسوم الجمركية بيان جمركي تفصيلي وفقاً للنماذج المعتمدة، يتضمن جميع المعلومات التي تمكن من تطبيق القواعد الجمركية واستيفاء الرسوم الجمركية المستحقة ولأغراض الإحصاء.

المادة 46 - مكرراً^أ (اضيفت بموجب: قانون 10 / 2023)

يجوز السماح بالتخليص المسبق على البضاعة قبل وصولها للدائرة الجمركية وفق الشروط والأنظمة التي يحدّدها الرئيس.

المادة 46 - مكرراً¹ (اضيفت بموجب: قانون 10 / 2023)

للهيئة أرشفة البيانات الجمركية والوثائق المقدمة ورقياً والاحتفاظ بها إلكترونياً بعد إنجازها، وتكون لها حجية الأصل في الإثبات، على أن يحتفظ صاحب العلاقة بالأصل ويقدمه عند الطلب خلال المدة التي نص عليها هذا القانون، وفق التعليمات التي يصدرها الرئيس

المادة 47

مع مراعاة ما ورد في البند «1» من المادة (25) من هذا القانون، يحدد المدير العام الوثائق الواجب إرفاقها مع البيانات الجمركية، والمعلومات التي يجب أن تتضمنها هذه الوثائق.

ويجوز له أن يسمح بإنتمام إجراءات التخليص في حالة عدم إبراز أي وثيقة من الوثائق المطلوبة لقاء ضمانات نقدية أو مصرفية أو تعهد خططي بإحضار هذه الوثائق وفقاً للشروط التي يحدّدها.

المادة 47 - مكرراً^أ (اضيفت بموجب: قانون 10 / 2023)

يجوز للهيئة قبول الوثائق الإلكترونية المطلوبة للتخليص الجمركي، وفقاً للشروط والضوابط التي تحدّدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وتكون للوثائق والبيانات الإلكترونية حجية الأصل في الإثبات.

المادة 48 (عدلت بموجب قانون 10/2023)

اً - لا يجوز تعديل ما ورد في البيانات الجمركية بعد تسجيلها، ولقدّم البيان أن يتقدم للمدير بطلب خطى للتحصیح قبل إحالة البيان للمعاينة.

ب - يجوز للرئيس، أو من يفوضه، تسييد قيود البيانات الجمركية للبضائع، بعد تسجيلها بأي إجراء جمركي آخر ألت إليه البضائع.

ج - يجوز إلغاء البيانات الجمركية التي لم تستكمل مراحل إنجازها لسبب يعود لعذرها أو بناء على طلبه، وفقاً للشروط والضوابط والأحكام التي يقرّها الرئيس لهذه الغاية، على أن يتم الاحتفاظ بمعلومات البيان الجمركي الملغى في النظام الإلكتروني.

المادة 49

يجوز لأصحاب البضائع أو من يمثلهم الاطلاع على بضائعهم قبل تقديم البيان الجمركي وأخذ عينات منها عند الاقتضاء وذلك بعد الحصول على إذن من المدير تحت إشراف الدائرة الجمركية، وتخضع هذه العينات الرسمية الجمركية المقررة.

المادة 50

لا يجوز لغير أصحاب البضائع أو من يمثلهم الاطلاع على البيانات والمستندات الجمركية، وتستثنى من ذلك الجهات القضائية أو الرسمية المختصة.

الفصل الثاني

معاينة البضائع

المادة 51 (عدلت بموجب قانون 10/2023)

تمت معاينة البضائع بعد تسجيل البيانات الجمركية حسب معايير إدارة المخاطر وأي معايير أخرى تراها إدارة وفقاً للضوابط والشروط التي يحدّدها الرئيس أو من يفوضه

المادة 52

تجري معاينة البضائع في الدائرة الجمركية، ويسمح في بعض الحالات بإجرائها خارج هذه الدائرة وفقاً للقواعد التي يحددها المدير العام.

ويكون نقل البضائع إلى مكان المعاينة وفتح الطرود وإعادة تغليفها وكل الأعمال الأخرى التي تقتضيها المعاينة على نفقة مالك البضاعة، ويكون مسؤولاً عنها حتى وصولها إلى مكان المعاينة.

ولا يجوز نقل البضائع التي وضعت في المخازن الجمركية أو في الأماكن المحددة للمعاينة دون موافقة الدائرة الجمركية.

ويجب أن يكون العاملون في نقل البضائع وتقديمها للمعاينة مقبولين من الدائرة الجمركية، ولا يجوز لأي شخص دخول المخازن والمستودعات الجمركية والحظائر والسفائن والساحات المعدة لتخزين البضائع أو إيداعها والأماكن المعدة للمعاينة دون موافقة الدائرة الجمركية.

المادة 53

لا تجري المعاينة إلا بحضور مالك البضاعة أو من يمثله، وعند ظهور نقص في محتويات الطرود، تحدد المسئولية عنه على النحو التالي:

١- إذا كانت البضاعة قد دخلت المخازن الجمركية والمستودعات ضمن طرود بحالة ظاهرية سليمة تقطع بحدوث النقص في محتوياتها في بلد المصدر قبل الشحن، يصرف النظر عن ملاحقة هذا النقص.

٢- إذا كانت البضاعة الداخلة إلى المخازن الجمركية أو المستودعات ضمن طرود في حالة ظاهرية غير سليمة، وجب على الجهة المسئولة عن هذه المخازن أو المستودعات أن تقوم مع الشركة الناقلة بإثبات هذه الحالة في محضر الاستلام والتحقق من وزنها ومحظياتها وعددها. وعلى هذه الجهة أن تتخذ التدابير اللازمة لسلامة حفظها، وتقع المسئولية في هذه الحالة على الناقل ما لم يكن ثمة تحفظ على بيان الحمولة "المانيفست" مؤشراً من جمرك بلد المصدر، ويصرف النظر في هذه الحالة عن الملاحقة.

٣- إذا دخلت البضاعة ضمن طرود بحالة ظاهرية سليمة ثم أصبحت موضع شبهة بعد دخولها المخازن الجمركية والمستودعات، فتقع المسئولية على الجهة المسئولة عن هذه المخازن والمستودعات.

المادة 54 (عدلت بموجب قانون 10/2023)

للدائرة الجمركية الحق في فتح الطرود لمعايتها مع غياب مالك البضاعة أو من يُمثّله إذا امتنع عن حضور المعاينة في الوقت المحدد رغم إبلاغه، وعند الضرورة تجري الدائرة الجمركية المعاينة، قبل تبليغ مالك البضاعة أو من يُمثّله، من قبل لجنة تشكل لهذا الغرض بقرار من مساعد الرئيس، وتحرر محضراً بنتيجة المعاينة

المادة 55 (عدلت بموجب قانون 10/2023)

للدائرة الجمركية الحق في تحليل البضائع لدى الجهات المختصة، للتحقق من نوع البضاعة أو مواصفاتها أو مطابقتها لما تسمح به القوانين واللوائح المعمول بها.

وتُخضع لإجراء التحليل والمعاينة البضائع التي يقتضي الإفراج عنها توافر شروط ومواصفات خاصة، وللمدير حق الإفراج عنها لقاء الضمانات الالزمة التي تكفل عدم التصرف فيها إلا بعد ظهور نتيجة التحليل.

ولمساعدة الرئيس أو من يُفْوَضُه الأمر باتفاق البضائع التي يثبت من المعاينة أو التحليل أنها مُضرة أو غير مطابقة للمواصفات المعتمدة، وذلك على نفقه أصحابها وبحضورهم أو حضور من يُمثِّلُهم، ويُعاد تصديرها إلى مصدرها إذا استوجب الأمر ذلك، ويحرر بذلك المحضر اللازم، وفقاً للشروط والضوابط التي يحدُّدُها الرئيس.

المادة 56

إذا لم تتمكن الدائرة الجمركية من التأكيد من صحة محتويات البيان الجمركي عن طريق فحص البضاعة أو المستندات المقدمة، فلها أن تقرر إيقاف المعاينة وطلب المستندات التي توفر عناصر الإثبات الالزمة.

المادة 57

تستوفى الرسوم الجمركية وفقاً لمحفوظات البيان الجمركي. وإذا أظهرت نتيجة المعاينة فرقاً بينها وبين ما جاء في البيان الجمركي فتستوفى الرسوم الجمركية على أساس هذه النتيجة، مع عدم الإخلال بحق الهيئة في استيفاء الغرامات المستحقة عند الاقتضاء وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة 58

للدائرة الجمركية إعادة المعاينة وفقاً لأحكام المواد من (51 إلى 55) من هذا القانون.

الفصل الثالث**أحكام خاصة بالمسافرين**

المادة 59

يتم في الدوائر الجمركية المختصة المعاينة والتصريح بما يصطحبه المسافرون أو يعود إليهم، وفق الإجراءات والقواعد التي يحددها المدير العام.

الفصل الرابع**الفصل في القيمة****المادة 60 (عدلت بموجب قانون 10/2023)**

تشكل لجنة للفصل في القيمة من موظفي الهيئة بموجب قرار من الرئيس، أو من يُفوضه، وتكون مهمتها حل الخلافات التي تنشأ بين الدائرة الجمركية وأصحاب العلاقة حول قيمة البضائع المستوردة، ولها الاستعانة بمن تراه من ذوي الخبرة. دون إخلال بحق المستورد في اللجوء إلى القضاء، يجوز له أن يتظلم من قرارات زيادة قيمة البضاعة أمام لجنة الفصل في القيمة، وذلك خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل البيان الجمركي أو من تاريخ إعلامه بالقيمة التي قدرتها الإدارة للبضاعة، على عنوانه الوطني أو بأي وسيلة تفيد العلم، وتصدر قرارات هذه اللجنة بالأغلبية، ولا تكون نافذة إلا بعد اعتمادها من الرئيس، أو من يُفوضه، ويجب إبلاغ المستورد كتابة بالقرار الذي أصدرته اللجنة في تظلمه، ويكون قرارها مسبباً.

المادة 61 (عدلت بموجب قانون 10/2023)

إذا نشأ خلاف بين الموظف المختص ومالك البضاعة حول قيمة البضاعة لاختلاف نوعها أو منشئها أو لسبب آخر، يُحال الأمر إلى المدير. فإذا أقر رأي الموظف ولم يقبل به مالك البضاعة، تتم إحالة الأمر إلى الرئيس، أو من يُفوضه، لتسوية الخلاف أو إحالته إلى لجنة الفصل في القيمة.

للمدير الحق في الإفراج عن البضائع المختلف بشأنها التي لا تكون معرضة للمنع بعد استيفاء ضمان مالي بقيمة الرسوم الجمركية وفقاً لتقدير الدائرة الجمركية. ويحتفظ عينات من البضاعة بصفة مؤقتة في حالات الضرورة للرجوع إليها وقت الحاجة، وتعاد هذه العينات لمالك البضاعة بعد الانتهاء منها ما لم تستهلك في أغراض الفحص والتحليل

الفصل الخامس**تأدية الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى والإفراج عن البضائع**

المادة 62

تكون البضائع رهن الرسوم الجمركية، ولا يجوز الإفراج عنها إلا بعد إتمام الإجراءات الجمركية عليها وتأدية الرسوم الجمركية وأي رسم آخر عنها وفقاً لأحكام هذا القانون.

يكون تسلیم البضائع لأصحابها أو من يفوضونهم رسميًا وفق الإجراءات التي يحددها المدير العام.

المادة 63

على الموظف المكلف باستيفاء الرسوم الجمركية أن يحرر إيصالاً رسمياً بالسداد باسم المستورد وفق النموذج الذي تحدده الهيئة.

المادة 64 (عدلت بموجب قانون 10/2023)

في حالة الطوارئ، يجوز اتخاذ تدابير لسحب البضائع لقاء ضمانات وشروط خاصة تحدّد بقرار من الرئيس.

المادة 65

يجوز، وفقاً الشروط والقواعد التي يحددها المدير العام، السماح بالإفراج عن البضائع قبل تأدية الرسوم الجمركية عنها وبعد إتمام الإجراءات الجمركية عليها بموجب ضمانات مصرافية أو نقدية أو مستندية.

الباب السابع**الأوضاع المعلقة للرسوم الجمركية وأحوال ردها****الفصل الأول****أحكام عامة**

المادة 66 (عدلت بموجب قانون 10/2023)

يجوز إدخال البضائع ونقلها إلى أي مكان آخر داخل الدولة دون تأشية الرسوم الجمركية، بشرط تقديم ضمان مصرفي أو تعهد مستند يعادل ما يتترتب عليها من رسوم جمركية وفق التعليمات التي يصدرها الرئيس

المادة 67

يفرج عن الكفالات النقدية والضمادات المصرفية والتعهادات استناداً إلى شهادات الإبراء وفق الشروط التي يحددها المدير العام.

الفصل الثاني**البضائع العابرة (ترانزيت)****المادة 68**

مع مراعاة حكم المادة (٦٦) من هذا القانون وأحكام الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول المجلس، يسمح بعبور البضائع (ترانزيت) لأراضي دول المجلس وفق أحكام الأنظمة والاتفاقيات الدولية النافذة.

المادة 69

لا يسمح بإجراء عمليات العبور (الترانزيت) إلا في الدوائر الجمركية المرخص لها بذلك.

المادة 70

مع مراعاة أحكام اتفاقيات الإقليمية والدولية النافذة، يتم نقل البضائع بالعبور (ترانزيت) على الطرق المعينة لذلك وبمختلف وسائل النقل وعلى مسؤولية الناقل وفق التعليمات التي يصدرها المدير العام. وتحدد الطرق والمسالك التي يمكن إجراء النقل عليها بطريق العبور (الترانزيت) وشروط هذا النقل بقرار من الهيئة.

المادة 71 (عدلت بموجب قانون 10/2023)

يجوز، في حالة النقل من دائرة جمركية إلى أخرى، إعفاء أصحاب العلاقة من تقديم بيان جمركي تفصيلي في مركز الدخول، وتنتمي الإحالة وفق المستندات والشروط التي يحدّدها الرئيس.

المادة 72

تصدر الهيئة القرارات الالزمة لتنظيم تعليق الرسوم الجمركية على جميع أنواع النقل، بطريق العبور (الترانزيت) الأخرى.

الفصل الثالث**المستودعات****المادة 73** (عدلت بموجب قانون 10/2023)

تُنشأ مستودعات داخلدائرة الجمركية أو خارجها بقرار من الرئيس أو من يُفوضه.

المادة 74

يجوز إيداع البضائع في المستودعات داخلدائرة الجمركية أو خارجها دون تأدية الرسوم الجمركية عليها وفقاً للقواعد والشروط التي يحدّدها المدير العام.

المادة 75

للهيئة الحق في الإشراف والرقابة الجمركية على المستودعات التي تديرها الهيئات الأخرى وفقاً لأحكام هذا القانون.

الفصل الرابع

المناطق والأسواق الحرة

المادة 76

تنشأ المناطق والأسواق الحرة بقانون، وتحدد القواعد والشروط والإجراءات الجمركية الخاصة بها بقرار من الوزير، بناءً على اقتراح الهيئة.

المادة 77

مع مراعاة أحكام المادتين (78، 79) من هذا القانون يجوز إدخال البضائع الأجنبية من أيًّا كان نوعها أو منشؤها إلى المناطق والأسواق الحرة وإخراجها منها إلى خارج الدولة أو إلى مناطق وأسواق حرة أخرى دون أن تخضع للرسوم الجمركية.

يجوز إدخال البضائع الأجنبية المعاد تصديرها من داخل الدولة إلى المناطق والأسواق الحرة، على أن تخضع لقيود التصدير والإجراءات الجمركية المتبعة في حالة إعادة التصدير.
ولا تخضع البضائع الموجودة في المناطق والأسواق الحرة لأي قيد من حيث مدة بقائها فيها.

المادة 78

البضائع المدرجة في بيان الحمولة "المانيفست" برسم الوارد لا يجوز نقلها أو إدخالها إلى المناطق والأسواق الحرة إلا بموافقة المدير العام ووفق الشروط والضوابط التي يقررها.

المادة 79

يحظر دخول البضائع التالية إلى المناطق والأسواق الحرة:

- 1- البضائع القابلة للاشتعال، عدا المحروقات الالزامية للتشغيل التي تسمح بها الجهة المشرفة على المناطق الحرة وفقاً للشروط التي تحدها الجهات المختصة.
- 2- المواد المشعة.
- 3- الأسلحة الحربية والذخائر والمتفرجات أيًّا كان نوعها إلا بترخيص من الجهات المختصة.

- ٤- البضائع المخالفة للتشريعات المتعلقة بحماية الملكية التجارية والصناعية والأدبية والفنية، الصادر بها قرارات من الجهات المختصة.
- ٥- المخدرات على اختلاف أنواعها ومشتقاتها.
- ٦- البضائع التي منشؤها بلد تقرر مقاطعته اقتصادياً.
- ٧- البضائع المنوع دخولها البلاد.
-

المادة 80

للدائرة القيام بأعمال التفتيش في المناطق والأسواق الحرة عن البضائع المنوع دخولها إليها، كما يجوز لها تدقيق المستندات والكشف على البضائع لدى الاشتباه بوجود عمليات تهريب.

المادة 81

على إدارة المناطق والأسواق الحرة أن تقدم إلى الهيئة عند الطلب قائمة بالبضائع التي تدخل المناطق الحرة والتي تخرج منها.

المادة 82

لا يجوز نقل البضائع الموجودة في المناطق والأسواق الحرة إلى مناطق أو أسواق حرة أخرى أو مخازن أو مستودعات إلا وفق الكفالات والتعهدات والإجراءات التي يحددها المدير العام.

المادة 83

يجري سحب البضائع من المناطق والأسواق الحرة إلى داخل الدولة وفقاً لأحكام القواعد المعمول بها وطبقاً للتعليمات التي يصدرها المدير العام.

المادة 84

تعامل البضائع الخارجة من المناطق الحرة إلى الدائرة الجمركية معاملة البضائع الأجنبية حتى ولو اشتملت على مواد أولية محلية أو أصناف سبق تأدية الرسوم الجمركية عنها قبل إدخالها إلى المناطق الحرة.

المادة 85

يسمح للسفن الوطنية والأجنبية أن تتزود من المناطق الحرة بجميع المعدات البحرية التي تحتاج إليها.

المادة 86

تكون إدارة المناطق والأسواق الحرة مسؤولة عن جميع المخالفات التي يرتكبها موظفوها وعن خروج البضائع البضائع منها بصورة غير مشروعة، وتسرى بشأنها جميع القواعد والتعليمات المتعلقة بالأمن والصحة العامة وبقمع التهريب والغش.

المادة 87

تعامل البضائع الواردة من المناطق والأسواق الحرة إلى داخل الدولة أو خارجها معاملة البضائع الأجنبية.

الفصل الخامس**الإدخال المؤقت****المادة 88**

مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الاقتصادية الموحدة لدول المجلس، والاتفاقيات الدولية الأخرى النافذة، يسمح بدخول البضائع إدخالاً مؤقتاً دون استيفاء الرسوم الجمركية عليها وفق الشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة 89

للمدير العام أن يُصرح بالإدخال المؤقت لما يلي:

- ١- الآليات والمعدات الثقيلة لإنجاز المشاريع أو لإجراء التجارب العلمية والعلمية الخاصة بتلك المشاريع.
- ٢- البضائع الأجنبية الواردة بقصد إكمال الصنع.
- ٣- ما يستورد مؤقتاً للملاعب والمسارح والمعارض وما يماثلها.
- ٤- الآلات والمعدات والأجهزة التي ترد إلى البلاد بقصد إصلاحها.
- ٥- الأوعية والأغلفة الواردة ملئها.
- ٦- الحيوانات الداجنة بقصد الرعي.
- ٧- العينات التجارية بقصد العرض.
- ٨- الحالات الأخرى التي تستدعي ذلك.

ويعاد تصدير الأصناف المنصوص عليها في هذه مادة أو يتم إيداعها في المنطقة الحرة أو الدوائر الجمركية أو المستودعات خلال فترة الإدخال المؤقت التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة 90

تراعى أحكام الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول المجلس والاتفاقيات الدولية الأخرى النافذة الخاصة بالإدخال المؤقت للسيارات وفق للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة 91

لا يجوز التصرف في المواد والأصناف التي تم الإفراج عنها بالإدخال المؤقت أو تخصيصها أو استعمالها في غير الأغراض التي استوردت من أجلها وصرح عنها في البيانات المقدمة.

المادة 92

كل نقص يظهر عند إخراج البضائع التي أفرج عنها بالإدخال المؤقت يخضع للرسوم الجمركية المستحقة عليها وقت إدخالها.

المادة 93

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط التطبيق العملي لوضع الإدخال المؤقت والضمادات الواجب تقديمها.

الفصل السادس**إعادة التصدير****المادة 94**

البضائع التي أدخلت إلى الدولة ولم تستوف عنها الرسوم الجمركية، يجوز إعادة تصديرها إلى الخارج أو إلى المنطقة الحرة وفق الإجراءات والضمادات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة 95

يجوز الترخيص في بعض الحالات بنقل البضائع من سفينة إلى أخرى أو سحب البضائع التي لم يجر إدخالها إلى المستودعات الجمركية من الأرصفة إلى السفن وفق الشروط التي يحددها المدير العام.

الفصل السابع**رد الرسوم الجمركية****المادة 96**

ترد كلياً أو جزئياً الرسوم الجمركية المستوفاة عن البضائع الأجنبية في حالة إعادة تصديرها، وفق القواعد والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الباب الثامن**الإعفاءات****الفصل الأول****البضائع المعفاة من الرسوم الجمركية****المادة 97**

تعفى من الرسوم الجمركية البضاعة المنصوص على إعفائها في التعريفة الجمركية الموحدة.

الفصل الثاني**الإعفاءات الدبلوماسية****المادة 98**

يعفى من الرسوم الجمركية، بشرط المعاملة بالمثل، ما يرد للهيئات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الدولية ورؤساء وأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلاني المعتمدين لدى الدولة، وذلك وفق الاتفاقيات الدولية والقوانين والقرارات النافذة.

المادة 99

لا يجوز التصرف في البضائع المعفاة بموجب المادة السابقة تصرفاً يغایر الهدف الذي أُعفيت من أجله، أو التنازل عنها، إلا بعد إخطار الهيئة وأداء الرسوم الجمركية المستحقة عليها.

لا تستحق الرسوم الجمركية إذا تصرف المستفيد في البضائع المشار إليها بعد ثلث سنوات من تاريخ الإفراج عنها من الدائرة الجمركية، بشرط المعاملة بالمثل.

المادة 100

لا يجوز التصرف في السيارة المغفاة وفقاً لأحكام المادة (98) من هذا القانون قبل مضي ثلاثة سنوات على تاريخ إعفائها، إلا في الحالات التالية:

- 1- انتهاء مدة العضو الدبلوماسي أو القنصلي المستفيد من الإعفاء في الدولة.
 - 2- إصابة السيارة بعد إعفائها بحادث يجعلها غير ملائمة لمقتضيات استعمال العضو الدبلوماسي أو القنصلي بناء على توصية مشتركة من إدارة المرور والإدارة.
 - 3- البيع من عضو دبلوماسي أو قنصلي إلى عضو آخر، ويشترط في هذه الحالة أن يكون المتنازل إليه متعملاً بحق الإعفاء.
-

المادة 101

يبداً حق الإعفاء بالنسبة للأشخاص المستفيدين منه بموجب المادة (98) من هذا القانون اعتباراً من تاريخ مباشرتهم العمل في مقار عملهم الرسمي بالدولة.

الفصل الثالث

الإعفاءات العسكرية

المادة 102 (عدلت بموجب قانون 10/2023)

تُعفى من الرسوم الجمركية:

- أ - مستوردات الجهات العسكرية من ذخائر وأسلحة وتجهيزات ووسائل نقل عسكرية وقطعها، وأي مواد أخرى بقرار من مجلس الوزراء.
 - ب - مستوردات الجمارك ذات الطابع الأمني، بقرار من مجلس الوزراء.
-

الفصل الرابع

الإعفاءات الشخصية

المادة 103 (عدلت بموجب قانون 10/2023)

تُعفى من الرسوم الجمركية:

- أ - الأمتعة الشخصية والأدوات المنزلية المستعملة التي يجلبها المواطنون المقيمين في الخارج والأجانب القادمون للإقامة في البلاد لأول مرة، ويخضع هذا الإعفاء للشروط والضوابط التي يحدّدها الرئيس.
 - ب - الأمتعة الشخصية والهدايا التي يحوزها المسافرون، على ألا تكون ذات صفة تجارية، وأن تكون وفقاً للشروط والضوابط التي تحدّدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
 - ج - الطرود والإرساليات البريدية الشخصية الواردة، وفقاً للشروط والضوابط التي تحدّدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويستثنى من ذلك التبغ ومشتقاته والسلع ذات الطبيعة الخاصة
-

الفصل الخامس

اعفاءات مستلزمات الجمعيات الخيرية، والبضائع المستوردة لذوي الإعاقة، والمواد الازمة للإغاثة، والعينات التجارية

المادة 104 (عدلت بموجب قانون 10/2023)

تُعفى من الرسوم الجمركية:

- أ - مستلزمات الجمعيات الخيرية.
 - ب - البضائع التي وردت بنوتها الجمركية في اللائحة التنفيذية لهذا القانون والمستوردة من قبل ذوي الإعاقة والجهات الحكومية المعنية والجهات ذات الصلة برعاية ذوي الإعاقة.
 - ج - المواد الازمة للإغاثة.
- وتُحدّد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط والشروط الازمة للاستفادة من الإعفاء الوارد في هذه المادة.
-

المادة 104 - مكرراً (اضيفت بموجب: قانون 10 / 2023)

تُعفى من الرسوم الجمركية العينات التجارية الواردة لدول المجلس التي لا تجاوز قيمتها (5,000) ريال، وللرئيس وضع الشروط والضوابط بما يضمن عدم استغلال الإعفاء لأغراض تجارية.

الفصل السادس

البضائع المعادة

المادة 105 (عدلت بموجب قانون 10/2023)

تُعفى من الرسوم الجمركية:

- ١ - البضائع المعادة ذات المنشأ الوطني التي سبق تصديرها.
 - ٢ - البضائع الأجنبية المعادة إلى البلاد والتي ثبت أنه سبق وأن أُعيد تصديرها إلى الخارج إذا أعيدت خلال سنة واحدة من تاريخ إعادة تصديرها.
 - ٣ - البضائع التي صدرت مؤقتاً لإكمال صنعها أو إصلاحها، وشُتوفى الرسوم الجمركية على الزيادة التي طرأت نتيجة لإكمال صنعها أو إصلاحها وفقاً لقرار يتخذه الرئيس أو من يُفوضه.
 - ٤ - البضائع التي يتم تصديرها مؤقتاً وأعيدت، وفق الشروط والضوابط التي تحدّدتها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ويُحدد الرئيس بقرار منه الشروط الواجب توافرها للاستفادة بأحكام هذه المادة.
-

الفصل السادس**أحكام مشتركة****المادة 106**

تطبق أحكام الإعفاءات الواردة في هذا الباب على البضائع التي يشملها الإعفاء، سواء استوردت بطريق مباشر أو غير مباشر أو تم شراؤها من المستودعات الجمركية أو المناطق الحرة، على أن تراعي الشروط التي تضعها الهيئة. ويبت المدير العام فيما ينشأ خلاف حول خصوص البضائع المنصوص عليها في هذا الباب، للرسوم الجمركية من عدمه.

الباب التاسع**رسوم الخدمات****المادة 107**

تخضع البضائع التي توضع في الساحات والمخازن التابعة للدائرة الجمركية لرسوم التخزين والمناولة والتأمين والخدمات الأخرى التي تقتضيها عملية حزن البضائع ومعايتها وفقاً للمعدلات المقررة. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتجاوز رسم التخزين نصف القيمة المقدرة للبضاعة.

وإذا أدارت المستودعات جهات أخرى فلها استيفاء هذه الرسوم وفق الأحكام والمعدلات المقررة بهذا الشأن.
ويجوز إخضاع البضائع لرسوم الترخيص والختم والتحليل وجميع ما يقدم لها من خدمات.
وتحدد الخدمات والرسوم الواردة في هذه المادة وشروط استيفائهما بموجب قرار تصدره الهيئة.

الباب العاشر

المخلصون الجمركيون

المادة 108

يعد ملخصاً جمركياً كل شخص طبيعي أو اعتباري يزاول إعداد البيانات الجمركية وتوقيعها وتقديمها للدائرة الجمركية وإتمام الإجراءات الخاصة بتخلص البضائع لحساب الغير.

المادة 109

يقبل التصريح عن البضائع لدى الدائرة الجمركية وإتمام الإجراءات الجمركية عليها سواء كان ذلك للاستيراد أو للتصدير أو العبور «ترانزيت» من:

- 1- مالكي البضائع أو ممثليهم المفوضين من قبلهم، الذين تتوافر فيهم الشروط التي يحددها المدير العام، بما في ذلك شروط التفويض.
 - 2- المخلصين الجمركيين المرخصين.
-

المادة 110

يعد تظهير إذن التسليم باسم المخلص الجمركي أو ممثل مالك البضاعة تقوياً لإتمام الإجراءات الجمركية عليها، دون تحمل الهيئة أي مسؤولية من جراء تسليم البضاعة إلى من ظهر له إذن التسليم.

المادة 111

بعد المخلص الجمركي مسؤولاً عن أعماله وأعمال تابعيه أمام المستوردين والمصدرين وأمام الهيئة وفق أحكام هذا القانون.

المادة 112

يحدد بقرار من المدير العام ما يلي:

- 1- الشروط الالزمة لمنح تراخيص مزاولة مهنة التخلص الجمركي، ومهنة مندوب المخلص الجمركي وإجراءات إصدار التراخيص الجمركية لكل منها.
- 2- الشروط الالزمة لفتح مكاتب التخلص الجمركي.
- 3- التزامات المخلص ومندوب المخلص الجمركي و عدد المخلصين ومندوبي المخلصين الجمركيين الذين يسمح لهم بممارسة العمل في الدوائر الجمركية.
- 4- إجراءات الانتقال لمندوبي المخلصين الجمركيين بين مكاتب التخلص الجمركي.
- 5- الدائرة الجمركية أو الدوائر الجمركية التي يسمح للمخلصين بالعمل فيها.
- 6- إجراءات الاستغناء عن المخلصين الجمركيين ومندوبيهم.
- 7- إجراءات سحب تراخيص المخلصين الجمركيين ومندوبيهم، وحالات شطب القيد في السجل المعد لذلك بالهيئة.

المادة 113 (عدلت بموجب قانون 10/2023)

مع مراعاة حكم المادة (138) من هذا القانون، ودون الإخلال بأي مسؤولية مدنية أو جنائية يقررها هذا القانون أو أي قانون آخر، لمساعدة الرئيس، أو من يفوضه، أن يقع على المخلص الجمركي ومندوب المخلص الجمركي، بعد إجراء التحقيق اللازم معه وبما يتاسب وحجم مخالفته للالتزامات المفروضة عليه، أيًّا من الجزاءات التالية:

- 1 - الإنذار.
 - 2 - غرامة مالية لا تجاوز (5,000) خمسة آلاف ريال.
 - 3 - الإيقاف عن مزاولة المهنة لمدة لا تزيد على سنتين.
 - 4 - إلغاء الرخصة والمنع من مزاولة المهنة نهائياً.
- ويجوز لذي الشأن التظلم من قرار فرض الجزاء لدى الرئيس خلال (30) ثلثين يوماً من تاريخ إبلاغه به، ويبيت الرئيس في التظلم خلال (30) ثلثين يوماً من تاريخ تقديمها، ويكون قراره بشأن التظلم نهائياً، ويعتبر مضي هذه المدة دون البت في التظلم رفضاً ضمنياً له، إلا أن النظر في التظلم لا يوقف التنفيذ

المادة 114

على المخلص الجمركي أن يحتفظ لديه بسجل لمدة خمس سنوات، يدون فيه خلاصة المعاملات الجمركية التي أنجزها لحساب الغير، وفق الشروط التي تحددها الإدارة. ويجب أن يشمل هذا السجل مقدار الرسوم التي تم دفعها للدائرة الجمركية والأجور المدفوعة للمخلص وأي نفقات أخرى صرفت على المعاملات. وللمدير أو من يفوضه الإطلاع، في أي وقت، على هذه السجلات دون أي اعتراض من المخلص الجمركي.

الباب الحادي عشر

حقوق موظفي الهيئة وواجباتهم

المادة 115

يكون لموظفي الإدارة الذين يندهبهم الوزير بقرار منه، كل في حدود اختصاصه، صفة مأموري الضبط القضائي. ويعطى الموظفون المشار إليهم عند تعيينهم بطاقة تثبت طبيعة عملهم، وعليهم أن يبرزواها عند الطلب. وعليهم ارتداء الذي الرسمي المخصص لهم أثناء قيامهم بالعمل إذا كانت طبيعة عملهم تتطلب ذلك.

المادة 116

على السلطات المدنية والعسكرية وقوى الأمن الداخلي أن تقدم لموظفي الهيئة كل مساعدة ل القيام بعملهم بمجرد طلبهم ذلك، وعلى الهيئة التعاون مع الجهات الرسمية الأخرى.

المادة 117

يسمح بحمل السلاح لموظفي الإدارة الذين تتطلب طبيعة عملهم ذلك، ويحدد هؤلاء الموظفون بقرار من الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة.

المادة 118

على كل موظف من موظفي الإدارة تنتهي خدماته لأي سبب كان، أن يعيد ما في عهده إلى الهيئة.

المادة 119

يحدد بقرار من الوزير، بناءً على اقتراح من الهيئة، الحواجز والبدلات التي تمنح لموظفي الإدارة حسب طبيعة عملهم.

الباب الثاني عشر**القضايا الجمركية****الفصل الأول****التحري عن التهريب****المادة 120**

على موظفي الإدارة مكافحة التهريب، ولهم في سبيل ذلك أن يقوموا بالكشف على البضائع ووسائل النقل وتقتيس الأشخاص وفقاً لأحكام هذا القانون والقوانين الأخرى النافذة.
ولا يجوز تقتيس النساء ذاتياً إلا من قبل مفتشات الجمارك.
يحق لموظفي الإدارة في حالة وجود دلائل كافية على وجود مواد مهربة، وبعد الحصول على إذن من الجهة المختصة،
تقتيس أي بيت أو مخزن أو أي محل وفقاً للقوانين النافذة.
ولا يتحمل موظفو الإدارة مسؤولية الأضرار الناشئة عن ممارساتهم لعملهم الوظيفي على الوجه المطلوب.

المادة 121

للموظفين المخولين صفة مأموري الضبط القضائي الحق في الصعود إلى جميع السفن الموجودة في الموانئ المحلية
والداخلة إليها أو الخارجة منها، وأن يبقوا فيها حتى تفرغ حمولتها ولهم تقتيس جميع أجزاء السفينة.

المادة 122

للموظفين المخولين صفة مأموري الضبط القضائي الحق في الصعود إلى السفن داخل النطاق الجمركي لتفتيشها أو المطالبة بتقديم بيان الحمولة "المانيفست" وغيره من المستندات المطلوبة وفق أحكام هذا القانون. ولهم الحق في حالة الامتناع عن تقديم المستندات أو عدم وجودها والاشتباه بوجود بضائع مهربة أو ممنوعة أن يتذدوا جميع التدابير اللازمة لضبط تلك البضائع، واقتيد السفينة إلى أقرب دائرة جمركية.

المادة 123

للإدارة اتخاذ الإجراءات المناسبة للتحري عن التهريب داخل الدائرة الجمركية وخارجها وفق القواعد التي تحددها الهيئة.

المادة 124

يجوز إجراء التحري عن التهريب وحجز البضائع وتحقيق المخالفات الجمركية بشأن جميع البضائع على امتداد أراضي الدولة في الأماكن التالية:

- 1- في النطاق الجمركي
- 2- في الدوائر الجمركية وفي الموانئ والمطارات وفي جميع الأماكن الخاضعة للرقابة الجمركية.
- 3- خارج النطاق الجمركي عند متابعة البضائع المهربة ومطاردتها مطاردة متواصلة من قبل المسؤولين عن ذلك، بعد أن شوهدت ضمن النطاق في وضع يسدل منه على قصد تهريبها.

المادة 125

لموظفي الإدارة المخولين صفة مأموري الضبط القضائي الحق في الاطلاع على الأوراق والمستندات والسجلات والراسلات والعقود التجارية والوثائق أيًّاً كان نوعها المتعلقة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بالعمليات الجمركية، وضبطها عند وجود مخالفة، وذلك لدى مؤسسات الملاحة والنقل الجماعي الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين لهم صلة بالعمليات الجمركية. وعلى المؤسسات والأشخاص المذكورين حفظ جميع الأوراق المشار إليها مدة خمس سنوات من تاريخ إتمام العمليات الجمركية.

المادة 126

يجوز لموظفي الإدارة المخولين صفة مأموري الضبط القضائي التحفظ على أي شخص إذا كان لديهم اشتباه بأنه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة أو كان ذا علاقة بارتكاب جريمة التهريب أو نقل بضائع مهربة أو حيازتها.

الفصل الثاني

محضر الضبط

المادة 127

يحرر محضر ضبط مخالفات وجرائم التهريب الجمركي موظفان على الأقل من موظفي الإدارة حال اكتشاف المخالفة أو جريمة التهريب، ويجوز عند الضرورة أن يحرر محضر الضبط موظف واحد.

المادة 128

يتضمن محضر الضبط ما يلي:

- 1- مكان تحريره وتاريخه وساعته بالأحرف والأرقام.
- 2- أسماء ضابطي الواقعه ومحري محضر الضبط وتوقيعهم وطبيعة أعمالهم.
- 3- أسماء المخالفين أو المسؤولين عن التهريب وجنسياتهم وصفاتهم ومهنهم وعنوانين التفصيلية.
- 4- البضائع المحجوزة وأنواعها وكمياتها وقيمتها وبندها الجمركي ومكان وتاريخ وساعة ضبطها.
- 5- تفصيل الواقع وأقوال المخالفين أو المسؤولين عن التهريب وأقوال الشهود في حالة وجودهم.
- 6- النص في محضر الضبط على أنه تُلّي على المخالفين أو المسؤولين عن التهريب الحاضرين الذين أيدوه بتوقيعهم أو رفضوا ذلك.
- 7- جميع الوثائق الأخرى المفيدة، وحضور المخالفين أو المسؤولين عن التهريب عند جرد البضائع أو امتناعهم عن ذلك.
- 8- إحالة عينات من المادة المهربة المضبوطة إلى جهات الاختصاص للتأكد من كونها مادة ممنوعة.
- 9- تحديد الجهة التي سُلّمت إليها المواد المهربة، وتوقيع هذه الجهة بالاستلام.
- 10- تحديد الجهة الأمنية التي أودع المهرب أو المهربيون لديها وساعة وتاريخ تسليمهم إليها.

المادة 129

يعتبر محضر الضبط المحرر وفق المادتين السابقتين حجة فيما يتعلق بالوقائع المادية التي عاينها محرروه بأنفسهم ما لم يثبت العكس.

ولا يعد النص الشكلي في محضر الضبط سبباً لبطلانه، ولا يمكن إعادةه إلى محرريه إلا إذا كان النص متعلقاً بالوقائع المادية.

المادة 130

للدائرة الجمركية حجز البضائع، موضوع المخالفة أو جريمة التهريب، والأشياء التي استعملت لإخفائها، وكذلك وسائل النقل من أي نوع كانت، كالقوارب والسيارات والحيوانات، عدا البوادر والطائرات والحافلات العامة المعدة لنقل الركاب، إلا إذا أعدت خصيصاً لغرض التهريب.

المادة 131

يتم التصرف في المواد المهربة أو التي شرع في تهريبها من نوع المخدرات وما في حكمها وفق القوانين السارية.

الفصل الثالث

تدابير احتياطية

القسم الأول

الحجز الاحتياطي

المادة 132

يجوز لمحري محضر الضبط حجز البضائع، موضوع المخالفة أو التهريب، والأشياء التي استعملت لإخفائها ووسائل النقل وجميع المستندات ووضع اليد عليها بغية إثبات المخالفات أو جرائم التهريب وضماناً للرسوم والغرامات. ويجوز للمدير العام، عند الاقتضاء، أن يستصدر أمراً من السلطات المختصة بتوقيع الحجز التحفظي على أموال المخالفين والمسؤولين عن التهريب تحت يد الغير ضماناً لتحصيل الرسوم الجمركية والغرامات وتنفيذ القرارات أو الأحكام النهائية الصادرة بالإلزام بأدائها.

المادة 133

يجوز بقرار من المدير العام، عند الاقتضاء وضماناً لحقوق الخزينة، فرض تأمين جمركي على أموال المكاففين أو شركائهم.

المادة 134 (عدلت بموجب قانون 10/2023)

لا يجوز القبض إلا في الحالات التالية:

- 1- جرائم التهريب المتلبس بها.
- 2- مقاومة رجال الجمارك أو رجال الأمن التي تعوق ضبط المخالفات الجمركية أو جرائم التهريب أو تحقيقاتها أو ضبط المتهمين فيها.

ويصدر قرار القبض من موظفي الجمارك **المُخولين** صفة مأموري الضبط القضائي أو من السلطات الأمنية، ويُقدم المقبوض عليه إلى الجهة القضائية المختصة خلال (24) أربع وعشرين ساعة من وقت القبض عليه.

القسم الثاني**منع المخالفين والمتهمين بالتهريب من السفر****المادة 135**

يجوز للمدير العام أو من يفوضه أن يطلب من السلطات المختصة منع المخالفين أو المتهمين بالتهريب من مغادرة البلاد في حالة عدم كفاية قيمة المواد المضبوطة لتفطية الرسوم الجمركية والرسوم والغرامات. ويلغى قرار المنع إذا قدم المخالف أو المتهم بالتهريب كفالة تعادل المبالغ التي قد يطالب بها، أو إذا تبين فيما بعد أن قيمة المواد المضبوطة كافية لتفطية المبالغ المطالبة بها.

الفصل الرابع**المخالفات الجمركية وعقوباتها****المادة 136**

تعد الغرامات الجمركية المحصلة والمصادرات المنصوص عليها في هذا القانون تعويضاً مدنياً للهيئة، ولا تشملها أحكام العفو العام.

المادة 137

عند تعدد المخالفات تستحق الغرامة عن كل مخالفة على حدة، ويكتفي بالغرامة الأشد إذا كانت المخالفات مرتبطة بعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة.

المادة 138

فيما عدا الحالات التي تعد في حكم التهريب، المنصوص عليها في المادة (140) من هذا القانون، وبما لا يتعارض ونصوص الاتفاقيات الدولية النافذة، تفرض غرامة مالية وفق القواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون على المخالفات التالية:

- 1- مخالفات الاستيراد والتصدير.
- 2- مخالفات البيانات الجمركية.
- 3- مخالفات البضائع العابرة «الترانزيت».
- 4- مخالفات المستودعات.
- 5- مخالفات المناطق التي تشرف عليها الجمارك.
- 6- مخالفات الإدخال المؤقت.
- 7- مخالفات إعادة التصدير.
- 8- أي مخالفة جمركية أخرى.

المادة 138 - مكرراً (أضيفت بموجب: قانون 10 / 2023)

يجوز للرئيس، أو من يفوضه، وفقاً للضوابط التي يحدّدها، التجاوز عن المخالفات الجمركية المركبة بالبيانات الجمركية المنصوص عليها بالمادة السابقة، وعدم فرض الغرامات الجمركية عليها كلياً أو جزئياً، في حالة الإفصاح عنها طوعاً من مرتكيها قبل اكتشافها

الفصل الخامس**التهريب وعقوباته****القسم الأول****التهريب****المادة 139**

التهريب هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى الدولة أو إخراجها أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية كلياً أو جزئياً أو خلافاً لأحكام المنع أو التقييد الواردة في القانون.

المادة 140 (عدلت بموجب قانون 10/2023)

- يدخل في حكم التهريب بصورة خاصة ما يلي:
- 1- عدم التوجّه بالبضائع عند الإدخال إلى أول دائرة جمركية.
 - 2- عدم اتباع الطرق المحددة في إدخال البضائع وإخراجها.
 - 3- تفريغ البضائع من السفن أو تحميلاها عليها بصورة مغايرة لقواعد المعمول بها في الدائرة الجمركية أو تفريغها أو تحميلاها في النطاق الجمركي البحري.
 - 4- تفريغ البضائع من الطائرات أو تحميلاها عليها بصورة غير مشروعة خارج المطارات الرسمية أو إلقاء البضائع أثناء القل الجوي، مع مراعاة أحكام المادة (٣٨) من هذا القانون.
 - 5- عدم التصريح في الدائرة الجمركية عن البضائع الواردة أو الصادرة دون بيان حمولة "المانيفست"، ويدخل في ذلك ما يصطحبه المسافرون من بضائع ذات صفة تجارية.
 - 6- تجاوز البضائع في الإدخال إلى الدائرة الجمركية أو الإخراج منها دون التصريح عنها.
 - 7- اكتشاف بضائع غير مصرح عنها في إحدى الدوائر الجمركية موضوعة في مخابئ بقصد إخفائها أو في فجوات أو فراغات لا تكون مخصصة عادة لاحتواء مثل هذه البضائع.
 - 8- الزيادة أو النقص أو التبديل في عدد الطرود أو في محتوياتها المصرح عنها في وضع معلق للرسوم المنصوص عليها في الباب السابع من هذا القانون والمكتشفة بعد مغادرة البضاعة الدائرة الجمركية. ويشمل هذا الحكم البضائع التي عبرت الدولة تهربياً أو دون إنهاء إجراءاتها الجمركية، ويتحمل الناقل مسؤولية ذلك.
 - 9- عدم تقديم الإثباتات التي تحددها الإدارة لإبراء بيانات الأوضاع المعلقة للرسوم الجمركية المنصوص عليها في الباب السابع من هذا القانون.
 - 10- إخراج البضائع من المناطق والأسواق الحرة أو المخازن الجمركية أو المستودعات أو المناطق الجمركية دون إنهاء إجراءاتها الجمركية.
 - 11- تقديم مستندات أو قوائم كاذبة أو مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة بقصد التهرب من تأدية الرسوم الجمركية كلياً أو جزئياً أو بقصد تجاوز أحكام المنع أو التقييد.
 - 12- نقل البضائع الممنوعة أو المقيدة أو حيازتها دون تقديم إثباتات تؤيد استيرادها بصورة قانونية.
 - 13- نقل أو حيازة البضائع الخاضعة لسلطة الجمارك ضمن النطاق الجمركي دون مستند قانوني.

- 14- عدم إعادة استيراد البضائع الممنوع تصديرها والمصدرة مؤقتاً لأي غاية كانت.
- 15- قطع الرصاص أو نزع الأختام أو الأقفال أو الأربطة الجمركية أو الأغطية (الشوارد - الأشرعة) بقصد التهريب الجمركي.
- 16- إدخال أو إخراج بضائع مغشوشة أو بضائع مقلدة.
- 17- التصرف في البضاعة المفروغ عنها إفراجاً مؤقتاً وفقاً للمادة (55/فقرة ثانية) من هذا القانون بدون موافقة جهة الاختصاص
-

القسم الثاني

المسؤولية الجزائية

المادة 141

مع مراعاة أحكام قانون العقوبات يعتبر مسؤولاً جنائياً:

- 1- الفاعلون الأصليون.
 - 2- الشركاء في الجريمة.
 - 3- المتخلون والمحرضون.
 - 4- حائزو المواد المهربة.
- 5- أصحاب وسائل النقل التي استخدمت في التهريب وسائقوها ومعاونوهم الذين تثبت علاقتهم بالمواد المهربة.
- 6- أصحاب أو مستأجرو المحلات والأماكن التي أودعت فيها المواد المهربة أو المنتفعون بها الذين يثبت علمهم بوجود المواد المهربة في محلاتهم وأماكنهم.
-

القسم الثالث

العقوبات

المادة 142 (عدلت بموجب قانون 10/2023)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب على التهريب وما في حكمه بما يلي:

- 1- إذا كانت البضاعة المهربة تخضع لرسوم جمركية مرتفعة، فتكون العقوبة غرامة لا تقل عن مثلي الرسوم الجمركية المستحقة ولا تزيد على ثلاثة أمثال الرسوم الجمركية، أو مثلي قيمة البضاعة أيهما أعلى، والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة، أو بإحدى هاتين العقوبتين. أما البضائع الأخرى، ف تكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن مثلي الرسوم الجمركية المستحقة ولا تزيد على قيمة البضاعة، والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

- 2- إذا كانت البضاعة المهرية غير خاضعة للرسوم الجمركية، فتكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن عشرة في المائة من قيمة البضاعة ولا تزيد على قيمتها، والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين.
- 3- إذا كانت البضاعة المهرية من البضائع الممنوعة، فتكون العقوبة الغرامة لا تقل عن قيمة البضاعة ولا تزيد على ثلاثة أمثال قيمتها، والحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاثة سنوات، أو بإحدى هاتين العقوبتين.
- وفي جميع الأحوال يحكم بمصادر البضائع محل التهريب أو بما يعادل قيمتها عند عدم ضبطها.
- وتصادر وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب، وذلك فيما عدا وسائل النقل العامة، كالسفن والطائرات والقطارات والسيارات العامة ما لم تكن قد أعدت أو استُوجرت لهذا الغرض، أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم ضبطها، ويجوز الحكم بمضاعفة العقوبة في حالة العود.

المادة 143 (عدلت بموجب قانون 10/2023)

للرئيس، أو من يُفوضه، التحفظ على البضائع ووسائل النقل المضبوطة، في حالة فرار المهربيين أو عدم الاستلال عليهم، وبيعها طبقاً لأحكام الباب الثالث عشر من هذا القانون، وتؤول حصيلة البيع إلى الدولة إذا مضت سنة على تاريخ البيع دون ضبط المهربيين، فلن ضُبطوا أو قدموا للمحاكمة خلال هذه المدة وحكم بمصادر البضاعة، سرى حكم المصادر على مبلغ حصيلة البيع.

الفصل السادس

الملحقات

القسم الأول

الملحقات الإدارية

المادة 144 (عدلت بموجب قانون 10/2023)

يجوز للرئيس، أو من يُفوضه، أن يصدر القرارات اللازمة لتحصيل الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى والغرامات الجمركية الثابتة التي تخلف المكلف عن أدائها، ويكون لقرارات التحصيل الصادرة وفقاً لهذه المادة قوة السند التنفيذي.

ويجوز الاعتراض على قرارات التحصيل لدى الهيئة خلال (30) ثلثين يوماً من تاريخ التبليغ بها، غير أن ذلك لا يُوقف التنفيذ إلا إذا أدى عن المبالغ المطلوب بها تأمين بموجب ضمان مصري.

المادة 145 (عدلت بموجب قانون 10/2023)

تفرض الغرامات المشار إليها في الفصل الرابع من هذا الباب بقرار من المدير العام أو من يفوضه بذلك. يُبلغ المخالف، أو من يُمثّله، بالغرامة المفروضة عليه بموجب إشعار خطي عن طريق الهيئة، وعلى المخالف دفع الغرامة المفروضة عليه خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه بها

المادة 146

يجوز التظلم للهيئة من قرار الغرامة المنصوص عليه في المادة السابقة وذلك خلال المهلة ذاتها. وللهمّة تأييد قرار الغرامة أو تعديله أو إلغاؤه.

القسم الثاني**اللاحقة القضائية لجرائم التهريب****المادة 147 (عدلت بموجب قانون 10/2023)**

لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية في جرائم التهريب، إلا بناءً على طلب كتابي من الرئيس ومن يُفوّضه.

المادة 147 - مكرراً (اضيفت بموجب: قانون 10 / 2023)

يجوز للرئيس، أو من يُفوّضه، في جرائم التهريب الجمركي التي لا تزيد فيها قيمة البضاعة على (1,000) ألف ريال، حفظ محاضر الضبط والتصريف في البضاعة المهرية وفقاً لأحكام هذا القانون.

القسم الثالث**التسوية الصالحة**

المادة 148

للmdir العام أو من يفوضه، بناءً على طلب كتابي من صاحب الشأن، عقد تسوية صلح في جرائم التهريب وما في حكمه المنصوص عليها في الفصل الخامس من الباب الثاني عشر من هذا القانون، سواء قبل تحريك الدعوى أو خلال النظر فيها وقبل صدور الحكم الابتدائي، وذلك مقابل التنازل عن السير في الدعوى الجنائية. ويصدر دليل التسويات الصلاحية بقرار من الهيئة.

المادة 149 (عدلت بموجب قانون 10/2023)

مع مراعاة أحكام المادة السابقة، تكون التسوية الصلاحية وفقاً لما يلي:

- 1 - إذا كان محل التهريب بضاعة تخضع لرسوم جمركية مرتفعة، فيكون مقابل الصلح غرامة لا تقل عن مثلي الرسوم الجمركية المستحقة ولا تزيد على ثلاثة أمثال الرسوم الجمركية، أو مثلي قيمة البضاعة أيهما أعلى. أما البضائع الأخرى، فيكون مقابل الصلح غرامة لا تقل عن مثل الرسوم الجمركية المستحقة ولا تزيد على خمسين بالمائة من قيمة البضاعة.
 - 2 - إذا كانت البضاعة المهرة غير خاضعة للرسوم الجمركية، فيكون مقابل الصلح غرامة لا تقل عن عشرة بالمائة من قيمة البضاعة ولا تزيد على خمسين بالمائة من قيمتها.
 - 3 - إذا كانت البضاعة المهرة من البضائع المنوعة، يكون مقابل الصلح غرامة لا تقل عن قيمة البضاعة ولا تزيد على ثلاثة أمثال قيمتها.
 - 4 - مصادرة البضائع المهرة أو الإفراج عنها أو إعادة تصديرها كلياً أو جزئياً.
 - 5 - تجوز مصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب، وتكون المصادر وجوبيه إذا أعدت تلك الوسائل والأدوات لذلك، أما وسائل النقل العامة كالسفن والطائرات والسيارات العامة فلا يجوز مصادرتها إلا إذا أعدت أو استُوجرت لغرض التهريب، ويجوز في الحالتين تحصيل مبلغ لا يزيد على قيمتها عوضاً عن المصادر.
-

المادة 150

تنقضي الدعوى بانتهاء إجراءات المصالحة عليها.

الفصل السابع

المسؤولية والتضامن

المادة 151

ت تكون المخالفة كما تترتب المسؤولية المدنية في جرائم التهريب بتوافر الأركان المادية لها، ولا يجوز الدفع بحسن النية أو الجهل، إلا أنه يُعفى من المسؤولية من أثبت أنه كان ضحية قوة قاهرة. وكذلك من أثبت أنه لم يقدم على ارتكاب أي فعل من الأفعال التي كونت المخالفة أو جريمة التهريب أو تسبب في وقوعها أو أدت إلى ارتكابها.

تشمل المسؤولية المدنية، إضافة إلى مرتكبي المخالفة وجرائم التهريب، الشركاء والممولين والكفلاء والمنتفعين والوسطاء والموكلين والمترعرعين والناقلين والحاوزين ومرسللي البضائع.

المادة 152

يعد مستثمرو المحال والأماكن الخاصة التي تودع فيها البضائع، موضوع المخالفة أو جريمة التهريب، مسؤولين عنها.

أما مستثمرو المحال والأماكن العامة وموظفوها وكذلك أصحاب وسائل نقل الركاب العامة وسائقوها ومعاونوهم فهم مسؤولون ما لم يثبتوا عدم علمهم بوجود البضائع، موضوع المخالفة أو التهريب، وعدم وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم بذلك.

المادة 153

يكون الكفاء مسؤولين في حدود كفالاتهم عن دفع الرسوم الجمركية والرسوم والغرامات وغيرها من المبالغ المستحقة للهيئة أو التي تستحق على الملزمين الأصليين.

المادة 154

يكون المخلصون الجمركيون مسؤولين مسؤولية كاملة عن المخالفات وجرائم التهريب التي يرتكبونها في البيانات الجمركية، وعن المخالفات وجرائم التهريب التي يرتكبها مستخدموهم المفوضون من قبلهم. أما بالنسبة للتعهدات المقدمة في البيانات الجمركية فلا يسألون عنها إلا إذا تعهدوا بها أو كفروا متعديها.

المادة 155

يكون أصحاب البضائع وأرباب العمل وناقلو البضائع مسؤولين عن أعمال مستخدمهم وجميع العاملين لصلاحتهم فيما يتعلق بالرسوم الجمركية والرسوم التي تستوفيها الدائرة الجمركية والغرامات والمصادرات المنصوص عليها في هذا القانون والناتجة عن تلك الأعمال.

المادة 156

لا يسأل الورثة عن أداء الغرامات المترتبة على المتوفى من نصيب كل منهم من التركة إلا إذا كانوا شركاء في التهريب، وتسقط الدعوى في حالة وفاة المخالف.

المادة 157

تحصل الرسوم الجمركية والرسوم والغرامات المقررة أو المحكوم بها بالتضامن والتكافل، من المخالفين أو المسؤولين عن التهريب، وذلك وفق الأصول المتبعة في تحصيل أموال الخزينة، وتكون البضائع ووسائل النقل عند وجودها أو حجزها ضماناً لاستيفاء المبالغ المطلوبة.

الفصل الثامن

أصول المحاكمات

المادة 158

يجوز أن تنشأ بالمحكمة الابتدائية دائرة لنظر القضايا الجمركية، تختص بالنظر بما يلي:

- 1- جميع جرائم التهريب وما في حكمه.
- 2- جميع الجرائم والمخالفات التي ترتكب ضد أحكام هذا القانون، ولائحته التنفيذية.
- 3- الاعتراضات المقدمة على قرارات التحصيل وقرارات الغرامة وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة 159

يجوز استئناف الأحكام التي تصدر من المحكمة المشار إليها في المادة السابقة أمام محكمة الاستئناف. وتكون مدة الاستئناف ثلاثةون يوماً من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة إذا كان الحكم الابتدائي غيابياً، ومن تاريخ النطق به إذا كان حضورياً.

المادة 160

تنفذ قرارات التحصيل والغرامات والأحكام النهائية الصادرة في القضايا الجمركية بجميع وسائل التنفيذ المقررة قانوناً على أموال المكلفين المنقولة وغير المنقولة. وللوزير استصدار أمر بحجز ما يكفي من تلك الأموال لتسديد المبالغ المطلوبة.

الباب الثالث عشر

بيع البضائع

المادة 161 (عدلت بموجب قانون 10/2023)

للبيئة أن تبيع البضائع المحجوزة القابلة للتلف أو النقص أو التسرب، أو كانت في حالة من شأنها أن تؤثر في سلامة البضائع الأخرى والمنشآت الموجودة فيها.

ويجوز بترخيص من المدير العام أو من يفوضه بيع البضائع المحجوزة التي تتعرض لنقصان قيمتها بشكل ملحوظ. ويتم البيع استناداً إلى محضر ثبت فيه حالة البضاعة والأسباب الداعية إلى بيعها دون انتظار صدور الحكم من المحكمة المختصة، على أن يُخطر صاحب البضاعة بذلك، فإذا صدر هذا الحكم فيما بعد وكان يقضي بإعادة هذه البضاعة إلى صاحبها، دفع له ثمن البضاعة المباعة بعد اقتطاع الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم والنفقات

المادة 162

للبيئة، بعد انقضاء المهلة التي تحددها أن تبيع البضائع التي خزنت في المخازن أو الموجودة على الساحات والأرصفة في الدوائر الجمركية.

المادة 163

تقوم الهيئة ببيع ما يلي:

- 1- البضائع والمواد ووسائل النقل التي أصبحت ملكاً للهيئة نتيجة حكم بالمصادرة أو تسوية صلحية أو تنازل خطبي.
- 2- البضائع التي لم تسحب من المستودعات ضمن المهلة القانونية التي تحدد وفقاً للمادة (74) من هذا القانون.
- 3- البضائع والمواد التي لم يعرف أصحابها ولم يطالب بها أحد خلال مهلة الحفظ التي تحددها الهيئة.

المادة 164

لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن التلف أو الضرر الذي يلحق بالبضائع التي تقوم ببيعها بموجب أحكام هذا القانون، إلا إذا ثبت أنها ارتكبت خطأ جسيماً في إجراء عملية البيع.

المادة 165

تجري عمليات البيع المنصوص عليها في هذا الباب بالمزاد العلني وفقاً للشروط والقواعد التي تحدد بقرار من الهيئة. وتتابع البضائع والأشياء ووسائل النقل خالصة من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى عدا عمولة السمسرة التي يتحملها المشتري أثناء إجراءات البيع.

المادة 166 (عدلت بموجب قانون 10/2023)

ستقطع من حصيلة البيع المبالغ التالية، ووفقاً للترتيب التالي:

- 1 - الرسوم الجمركية.
- 2 - نفقات عملية البيع.
- 3 - النفقات التي صرفتها الهيئة من أي نوع كانت.
- 4 - أجراة النقل عند الاقتضاء.
- 5 - أي رسم آخر.

ويودع الرصيد المتبقى من حاصل بيع البضائع المسموح باستيرادها في يوم البيع بعد اقتطاع المبالغ المشار إليها أمانة لدى الهيئة، ولأصحاب العلاقة أن يطالبوا باسترداده خلال سنة من تاريخ البيع وإنلا أصبح حقاً للخزينة. أما البضائع المتنوعة أو غير المسموح باستيرادها، فيصبح الرصيد المتبقى من ثمنها حقاً للخزينة. أما البضائع المتنوعة أو المقيدة أو المسموح باستيرادها، التي تباع نتيجة لتسوية صلحية أو قرار غرامات أو حكم قضائي

بصدق عملية تهريب، فيوزع الرصيد المتبقى وفقاً لحكم المادة (167) من هذا القانون، وذلك بعد اقتطاع الرسوم الجمركية والرسوم والنفقات.

المادة 167 (عدلت بموجب قانون 10/2023)

تحدد الحصة العائدة للخزينة من حصيلة مبالغ الغرامات الجمركية وقيمة البضائع ووسائل النقل المصادر أو المتنازل عنها بنسبة (50%) خمسين في المائة وذلك بعد استقطاع الرسوم الجمركية والنفقات، وتُنوع النسبة المتبقية من الحصيلة في صندوق المكافآت الجمركية بالهيئة أو أي حساب آخر خاص بالجمارك، وتحدد قواعد صرف وتوزيع تلك المكافآت المستفيدون منها بقرار من الرئيس.

الباب الرابع عشر

حقوق الامتياز

المادة 168

يكون للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى التي تكلف بتحصيلها الهيئة، وكذلك الغرامات والتعويضات والمصادرات والإستردادات المستحقة للهيئة، امتياز عام على أموال المكلفين المنقوله وغير المنقوله عدا المصرفات القضائية.

الباب الخامس عشر

التقادم

المادة 169

لا تقبل أي مطالبة أو دعوى باسترداد الرسوم الجمركية التي مضى على أدائها أكثر من ثلاثة سنوات.

المادة 170

للهيئة إعدام السجلات والإيصالات والبيانات المستندات الجمركية الأخرى العائدة لكل سنة بعد م مضي خمس سنوات على الانتهاء من إجراءاتها الجمركية، ولا تكون ملزمة بإبرازها بعد انقضاء تلك المدة لأى جهة من الجهات أو إعطاء أي نسخة أو صورة عنها.

المادة 171

تكون مدة التقادم فيما يخص مستحقات الهيئة إذا لم تجر ملاحقة بشأنها على النحو التالي:

1- خمس عشرة سنة للحالتين التاليتين:

- أ) أعمال التهريب أو ما في حكمه ابتداء من تاريخ ارتكاب الجريمة.
- ب) تنفيذ أحكام التهريب وما في حكمه من تاريخ صدور الحكم.

2- خمس سنوات للحالات التالية:

- أ) تحقيق المخالفات ابتداء من تاريخ وقوعها.
- ب) تحصيل الغرامات والمصادرات المفروضة في المخالفات ابتداء من صدور قرار التغريم.
- ج) تحصيل الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى التي لم تحصل لخطأً من الدائرة الجمركية ابتداءً من تاريخ تسجيل البيان الجمركي.

الباب السادس عشر**أحكام ختامية****المادة 172**

للمدير العام أن يستثنى الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والمؤسسات والهيئات العامة من بعض الإجراءات تسهيلاً لأعمالها.

وللهيئة بيع البضائع والأشياء المصدرة أو المتنازل عنها للوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والمؤسسات والهيئات العامة بالمثل الذي يراه مناسباً إذا أبدت حاجتها إليها، أو التنازل عنها لتلك الجهات بدون مقابل بقرار من الهيئة.

المادة 172 - مكرراً (اضيفت بموجب: قانون 10 / 2023)

لا يخل تطبيق أحكام هذا القانون بأي أحكام واردة في أي اتفاقية أو معاهدة دولية انضمت إليها دول المجلس

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية

© 2017 حكومة دولة قطر. جميع الحقوق محفوظة.